

Distr.
GENERAL

A/49/805
21 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١١ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد العربي جاكتا (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية من مكتبه، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "خطة المؤتمرات" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٥ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ و ٦ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وترد البيانات التي أدلي بها واللاحظات التي أبديت في سياق مناقشات اللجنة لهذا البند، والردود التي قدمت على ما أثير من أسئلة، في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.5/47/SR.26 و 27 و 30 و 35.

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لدى نظرها في هذا البند:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات (A/49/32 و Corr.1 و Add.1-3)⁽¹⁾

(1) سيصدر في شكله النهائي باعتباره: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب عليه (Corr.1 A/49/32 و 1).

- (ب) تقرير الأمين العام عن السند القانوني والممارسة فيما يتعلق بجميع الهيئات الفرعية التي تجتمع خارج مقارها الدائمة (A/49/212):
- (ج) تقرير الأمين العام عن استعراض أمور منها الحاجة إلى المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة وجدواها وحسن توقيت إصدارها (A/49/276 و Add.1 و Add.2):
- (د) تقرير الأمين العام عن مراقبة الوثائق والحد منها: تنفيذ القواعد والأنظمة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها: الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة المتعلقة بإصدار وثائق ما قبل الدورة (A/49/531):
- (ه) رسالتان مؤرختان ١ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/49/351 و Add.1):
- (و) تقرير الأمين العام عن البيان الموحد للمؤتمرات الخاصة المقرر عقدها في عام ١٩٩٥: (A/C.5/49/2/Rev.1)
- (ز) تقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة لخدمات المؤتمرات (A/C.5/94/34 و Corr.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/49/L.15

- ٤ - في الجلسة ٣٥ المعقدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، وفي أعقاب مشاورات غير رسمية، عرض الرئيس مشروع قرار بعنوان "خطة المؤتمرات" (A/C.5/49/L.15).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/49/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان. كما أدلى ممثل كوبا ببيان على سبيل تعليل موقفه عقب اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.5/49/SR.35).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

تحيط علما مع التقدير بأعمال لجنة المؤتمرات؛

٢ - توافق على مشروع الجدول المقترن لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ على النحو المقدم من لجنة المؤتمرات^(٣)؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جداول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٥ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تدعو الأجهزة التشريعية المختصة إلى حل جميع الهيئات التي تعالج الفصل العنصري عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٥ - تدعو هيئات الأمم المتحدة إلى تجنب عقد اجتماعات في ٢ آذار/مارس و ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، كما تدعو الأمانة العامة إلىأخذ هذه الترتيبات في الاعتبار عند إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات في المستقبل؛

٦ - تقرر أن يكون التجاوز عن قاعدة المقر الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على النحو التالي:

. Add.1-3 و A/49/32 (٢)

A/49/32 (٣). المرفق الأول.

(أ) وقف العمل بها في حالة اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في ضوء نقل تلك الهيئة إلى فيينا وقرار تلك الهيئة بعقد اجتماعاتها في فيينا في المستقبل؛

(ب) إعادة صياغته في حالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ضوء الإجراء الذي اعتمدته الجمعية في الفقرة ٥ (ج) من مرفق قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، الذي تعقد بموجبه دورة موضوعية واحدة للمجلس مدتها ٤ إلى ٥ أسابيع بالتناوب سنوياً في نيويورك وجنيف في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه؛

(ج) وقف العمل بها في حالة اللجان الفنية للمجلس، حيث أنها لم تمارس حقها في الاجتماع خارج المقر منذ عام ١٩٨٥.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، بما فيها القرارات ٥٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١١٧/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ٢٢٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذا البند في اللجنة الخامسة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة،

وإذ تدرك الممارسة القائمة التي تتبعها الدول الأعضاء، من خلال الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، المتعلقة بطلب التقارير،

وإذ تشيد بالمبادرات المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في مقرريه ٤/٩٤ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ و ٩٤/٢٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤

وإذ تذكر بالمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات السابقة بمراقبة الوثائق والحد منها، وبصفة خاصة تلك الواردة في قراريه ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ١٩٨٩/١١٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، ومقرره ٢٧٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، إذ تلاحظ أنه

لا تزال بعض الوثائق لا تقدم في مواعيدها وفي إطار المبادئ التوجيهية المتبعة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على عدد الصفحات.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجلسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة قد قررا الاستغناء عن المحاضر الموجزة،

وإذ تواافق على ضرورة واستصواب توفير محاضر حرفية ومحاضر موجزة لبعض الهيئات ذات الطابع السياسي أو القانوني، مع التأكيد على الحاجة إلى استعراض الإجراءات وتنسيق توفير محاضر الاجتماعات حسب الاقتضاء،

وسعيها إلى تشجيع الهيئات التي لها حق في محاضر الجلسات على استعراض احتياجاتها من هذه المحاضر،

١ - تدعى الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلى استعراض حقها في محاضر الجلسات وتناشد هيئات الإشراف على المعاهدات المأذون لها بوضع ممارستها بنفسها في هذه المسألة أن تستعرض احتياجاتها من هذه المحاضر:

٢ - تقرر أن يتم توفير محاضر الجلسات على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى الهيئات التالية أن تقدم، وفقا للإجراءات القائمة، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، مبررات استمرار الاستحقاق الحالي لمحاضر الجلسات:

(أ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (لدى عقد جلسات استماع شفوية):

(ب) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

(ج) اللجنة الأولى:

(د) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة:

(ه) الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة التي تعقد اجتماعات بمناسبة الأيام الدولية للتضامن التي تعلنها الجمعية العامة:

(و) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين:

٤ - تكرر طلبها إلى رؤساء الأجهزة والهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبيئاته الفرعية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، أن يقتربوا على الدول الأعضاء، في بداية كل دورة، اعتماد حدود زمنية للمتكلمين:

٥ - تقرر ضرورة إصدار محاضر الجلسات في الوقت الملائم:

٦ - تقرر أيضاً أن تعتمد التدابير التالية للحد من الوثائق:

(أ) أن تكون الوثائق التي يكون منشؤها الأمانة العامة واضحة وموجزة، ولا تجاوز عموماً القيود المفروضة على عدد الصفحات، ما عدا في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً لتوفير المعلومات التي تطلبها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يبقى الأمين العام الممارسة القائمة لمراقبة الوثائق والحد منها قيد الاستعراض، بغية تخفيض طول الوثائق حيثما أمكن؛

(ب) أن تكون تقارير الهيئات الفرعية عملية المنحى وموجزة وأن تتضمن معلومات دقيقة تقتصر على وصف الأعمال التي يقوم بها الجهاز المعني، والنتائج التي توصل إليها، ومقرراته وتوصياته إلى الجمعية العامة:

(ج) أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل أن تكون الوثائق متاحة، بكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقاً لقاعدة الأسبوعين ستة لتوزيع الوثائق؛

(د) أن يطلب أيضاً إلى الأمانة العامة أن تبين، قبل أن تعتمد الجمعية العامة ولاية تشريعية تتعلق بطلب وثائق، ما إذا كان يمكن إعداد تلك الوثائق وفقاً لقاعدة الأسبوعين ستة والإجراءات القائمة ذات الصلة المتعلقة بالميزانية؛

(هـ) أن يطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أن تتوخى، إلى أقصى مدى ممكن الاعتدال في تقديم اقتراحات تتضمن طلبات تقديم تقارير وذلك بالامتثال الكامل للمقررات المتعلقة بترشيد برنامج العمل؛

٧ - تحيط علماً بمضمون المرفق الثاني من تقرير لجنة المؤتمرات^(٤)، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم بمتابعته وتقديم تقرير بشأنه إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥.

مرفق

الهيئات التي لها الحق في محاضر مكتوبة للجلسات

١ - **الهيئات التي تواصل الحصول على محاضر حرفية:**

(أ) مجلس الأمن؛

(ب) لجنة الأركان العسكرية؛

(ج) الجمعية العامة (الجلسات العامة)؛

(د) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (جلسات الاستماع إلى الشهود)؛

(ه) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (لدى عقد جلسات استماع شفوية)؛

(و) مجلس الوصاية؛

(ز) مؤتمر نزع السلاح (على أساس أن توفر للمؤتمر محاضر حرفية مستقاة من البيانات الكاملة بالصيغة التي تلقىها بها وتحقق منها الوفود المعنية ولكن دون الاستعانة بمدوني المحاضر الحرفية)؛

(ح) هيئة نزع السلاح؛

(ط) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ي) اللجنة الأولى؛

(ك) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ل) **الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، التي تجتمع في مناسبات الأيام الدولية للتضامن التي تولتها الجمعية العامة.**

- ٢ - **الهيئات التي توفر لها محاضر موجزة:**

- (أ) **مكتب الجمعية العامة ولجانها الرئيسية:**
- (ب) **الهيئات الفرعية لمجلس الأمن:**
- (ج) **المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الجلسات العامة):**
- (د) **لجنة القانون الدولي:**
- (ه) **اللجنة المخصصة للمحيط الهندي:**
- (و) **لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:**
- (ز) **اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف:**
- (ح) **لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية - اللجنة الفرعية القانونية:**
- (ط) **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
- (ي) **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:**
- (ك) **اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين:**
- (ل) **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:**
- ١' **لجنة القضاء على التمييز العنصري:**
- ٢' **اجتماعات الدول الأطراف:**
- (م) **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة:**
- ١' **لجنة مناهضة التعذيب:**

٢' اجتماعات الدول الأطراف:

(ن) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

(س) اتفاقية حقوق الطفل:

١' لجنة حقوق الطفل:

٢' اجتماعات الدول الأطراف:

(ع) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١' اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

٢' اجتماعات الدول الأطراف:

- ٣ - الهيئات التي لن توفر محاضر لجلساتها بعد الآن:

اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية (إلا إذا طلبت اللجنة فتوى من محكمة العدل الدولية).

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة المتعلقة بخدمات المؤتمرات^(٥):

١ - تؤيد النتائج والاستنتاجات الواردة في الدراسة الشاملة المتعلقة بخدمات المؤتمرات، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٢ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين خدمات المؤتمرات، وتحث الأمانة العامة على مواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتوفير خدمات المؤتمرات بما يفي على الوجه التام باحتياجات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، مع ضمان تلبية معايير ارتفاع النوعية وحسن التوقيت؛

٣ - تطلب من الأمين العام أن يراعي، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الآثار السلبية إن وجدت، التي يمكن أن تنجم عن إلغاء الوظائف التسع عشرة في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يأخذ في الحسبان، بصفة خاصة، الاحتياجات من خدمات المؤتمرات الناشئة عن زيادة حجم عمل مجلس الأمن وبالتالي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تطلب كذلك من الأمين العام أن يدرج، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مؤشرات للأداء تكون أكثر شفافية، ومعلومات أفضل عن تكاليف الاجتماعات والوثائق، وتحليلاً تفصيلياً للطلب الحقيقي على خدمات المؤتمرات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة توصيات بشأن التدريب اللغوي المراد إدراجه في مقتراحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بفرض إبقاء المترجمين الشفوين والحرفيين على علم بأحدث التطورات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن تنمية العلاقات الودية بين الدول يمكن تؤدي إلى تدعيم السلم في العالم وتعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية،

وإذ تلاحظ أن الدورات السنوية للجمعية العامة تمثل أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية خلال السنة،

وإذ تضع في اعتبارها الزيادة الملحوظة في عضوية الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة،

وإذ تلاحظ ما يترتب على ذلك من زيادة في الطلب على المرافق الازمة للاجتماعات الثنائية والاتصالات المباشرة بين رؤساء الدول والحكومات ووزراء خارجية البلدان الأعضاء خلال الدورات السنوية للجمعية العامة،

وإذ تسلم بأن الاجتماعات الثنائية والاتصالات المباشرة بين الدول الأعضاء هي عناصر هامة تساعد على تعزيز مبادئ الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها بأن للأمم المتحدة دوراً هاماً في تيسير تلك الاجتماعات الثنائية والاتصالات بين الدول الأعضاء،

١ - تلاحظ أن المرافق القائمة في الصالحين الاندونيسية والصينية قد أصبحت لا تكفي لعقد الاجتماعات الثنائية والاتصالات بين الدول الأعضاء أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة؛

٢ - تطلب من الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، بتحسين الترتيبات ومراقب الاجتماعات في الصالحين الاندونيسية والصينية بغرض التمكين من عقد مزيد من الاجتماعات الثنائية والاتصالات بين الدول الأعضاء؛

٣ - تطلب أيضاً من الأمين العام أن يتيح أماكن أخرى لانعقاد تلك الاجتماعات؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة دراسة إمكانية وضع نظام يتسم بالانصاف والكفاءة لاستخدام هذه المراقب والأماكن؛

٥ - تطلب إلى الأمانة العامة تنفيذ هذه التحسينات في وقت مناسب لتكون جاهزة عند الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

٦ - تقرر أن تجرى تلك التحسينات في حدود الموارد القائمة.

- - - - -